

PCT/WG/13/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 10 سبتمبر 2020

معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة الثالثة عشرة
جنيف، من 5 إلى 8 أكتوبر 2020

تعزيز ضمانات معاهدة البراءات في حالات الاضطراب العام

وثيقة قدمها المكتب الأوروبي للبراءات، وفرنسا، وسويسرا، والمملكة المتحدة

الملخص

1. يوفر نظام معاهدة البراءات ضمانات متطورة لحماية حقوق المودعين ومنها رد حق الأولوية، وغُذر التأخر في مراعاة المهل، وتمديد المهل المقررة في حالات عديدة. ولكن أظهرت حالة الطوارئ الناشئة عن وباء فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19) وجود بعض القيود وكذلك فرص للمزيد من التحسين. ولذلك، يقترح المكتب الأوروبي للبراءات تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات بإدخال قاعدة جديدة 82(ب)3 تجيز للمكاتب صراحةً تمديد المهل المقررة لفترة محددة في حالة حدوث ظروف استثنائية. وسيكون من شروط تطبيق تلك القاعدة أن تواجه الدولة التي يقع فيها المكتب اضطراباً عاماً بسبب وباء مثلاً.

معلومات أساسية

2. أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي فيروس كوفيد-19 طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، ثم أطلقت عليه وصف "الجائحة" في 11 مارس 2020. ودفعت هذه الأزمة الصحية الغالبية العظمى من البلدان لإعلان حالة التأهب أو الطوارئ

وفرض قيود على حركة الأشخاص وبعض الخدمات والحياة العامة عموماً، مما ألحق أضراراً جسيمة بالأنشطة الاقتصادية وغير مشهد التجارة الدولية وأساليب العمل تغيراً كبيراً.

3. ولا تزال العديد من الدول المتعاقدة بموجب معاهدة البراءات تفرض قيوداً تتسبب في اضطراب الحياة العامة والخاصة لمواطنيها. وفي 9 أبريل 2020¹، أصدر المكتب الدولي للويو "البيان التفسيري والتغييرات الموصى بها في تطبيق معاهدة التعاون بشأن البراءات في ظل جائحة كوفيد-19"، ووصف فيه هذا الوباء العالمي بأنه "كارثة طبيعية [...] أو غير ذلك من الأسباب المماثلة" بالمعنى المقصود في القاعدة 82^(ب)1. ولجأت بعض المكاتب إلى تطبيق القاعدة 5.80"1" التي تسري عندما لا تكون المكاتب مفتوحة للجمهور، في حين قررت العديد من المكاتب الأخرى - ومنها المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الدولي - مواصلة عملها، بما يشمل إيداع الطلبات في إطار معاهدة البراءات ومعالجتها. فتبين أن القاعدة 82^(ب)1 لا تستجيب للوضع الحالي بطريقة ملائمة.

سبل الانتصاف القانونية المتاحة حالياً في إطار معاهدة البراءات

4. تنص معاهدة البراءات على قبول عُذر التأخر في مراعاة المهل أو تمديد تلك المهل في المرحلة الدولية في عدة حالات يمكن تلخيصها كما يلي:

(أ) أيام إغلاق المكاتب - القاعدة 5.80"1": يُطبّق تمديد المهل عندما تنقضي المهلة المقررة لتسليم مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية أي مستند أو رسم في يوم لا تكون فيه أبواب ذلك المكتب أو تلك المنظمة مفتوحة للجمهور لأغراض إجراء المعاملات الرسمية أو في يوم لا يُسلم فيه البريد العادي في المكان الذي يقع فيه ذلك المكتب أو تلك المنظمة. ويكون هذا التمديد تلقائياً دون أن يتخذ المودعون أي إجراء.

(ب) التأخير في تسليم البريد أو فقده - القاعدة 1.82: يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أنه أرسل المستند أو الكتاب بالبريد قبل انقضاء المهلة المقررة بخمسة أيام. وإذا أقيم الدليل على إرسال مستند أو كتاب ما بالبريد وعلى وجه مُرضٍ للمرسل إليه سواء كان المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، فإن تأخر البريد يعد معذوراً. ويقع عبء الإثبات على عاتق المودع. ويجب على المكتب أن يعالج الطلب.

(ج) التأخيرات بسبب ظروف استثنائية في مكان إقامة المودع - القاعدة 82^(ب)1: رهناً بتقديم التماس والأدلة المطلوبة، يجوز للمكتب المعني أن يقبل عُذر التأخر في مراعاة المهل المقررة (بما في ذلك لسداد الرسوم إلا إذا فقد الطلب الدولي أثره القانوني نتيجة لسحبه أو اعتباره مسحوباً) متى تمكّن المودع من إثبات تأثر المنطقة التي يقع فيها بحالة من حالات القوة القاهرة. ويقع عبء الإثبات على عاتق المودع. ويجب على المكتب أن يعالج الطلب.

(د) عدم التقيد بفترة الأولوية - القاعدة 26^(أ)3: هي قاعدة خاصة تتناول حالة عدم التقيد بفترة الأولوية التي تمتد 12 شهراً. فبناءً على التماس يقدمه المودع أو وكيله، يجوز لمكاتب تسلم الطلبات أن تعذر هذه الحالة من التأخر إذا قُدّم بيان بالأسباب وكان التأخر في مراعاة المهلة المقررة (أ) غير مقصود، (ب) أو وقع بالرغم من إبلاء المودع أو الوكيل العناية الواجبة التي تقتضيها ظروف الحال.

¹ https://www.wipo.int/pct/ar/news/2020/news_0009.html

(ه) عطل يصيب المكتب - القاعدة 82^(د) (اعتباراً من 1 يوليو 2020): يجوز لكل مكتب أو منظمة تصاب أي من وسائل الإيداع المقبولة لديه بعطل أن يعلن ذلك ويُعلم الجمهور والمكتب الدولي بذلك وبفترة عدم التوفر. وتُمدد المهل التي تأخر عنها المودعون إلى يوم العمل التالي الذي تكون فيه كل وسائل الإيداع المقبولة متوفرة مجدداً. ويكون هذا التمديد تلقائياً دون أن يتخذ المودعون أي إجراء.

وتنص القاعدة الجديدة 82^(د) 2 على تمديد المهل المقررة في حال عدم توفر وسائل الإيداع عبر الإنترنت. وتستلزم هذه القاعدة تعرض مكتب معين لعطل، أي عدم توفر كل وسائل الإيداع لفترة يجب أن تكون محددة، وقيام المكتب المعني بنشر المعلومات المتعلقة بذلك العطل. ولا ينطبق ذلك على الأوضاع الراهنة. وإذا لا تنص القاعدة 82^(د) 1 على تمديد المهل المقررة في حالة حدوث اضطراب عام في مكان وقوع المكتب على الرغم من أن ذلك المكتب لا يزال مفتوحاً للجمهور، فينتبئ أن معاهدة البراءات لا تحتوي حالياً على أي قاعدة تغطي الأوضاع الحالية.

وتيسيراً للمناقشة، يحتوي الجدول الوارد في الفقرة 22 من هذه الوثيقة على توضيح للتطبيق العملي لسبل الانتصاف المذكورة.

أوجه قصور سبل الانتصاف القانونية المتاحة حالياً في إطار معاهدة البراءات

5. لا ينص الإطار القانوني الحالي لمعاهدة البراءات على حل معقول وفعال ومرن يمكن للمكاتب تطبيقه بسهولة ويمكن للمودعين اللجوء إليه في حالة حدوث اضطراب عام في المكان الذي يقع فيه المكتب.
6. وقد أظهرت حالة الطوارئ الناشئة عن فيروس كوفيد-19 بعض أوجه القصور في سبل الانتصاف القانونية المتاحة في إطار معاهدة البراءات. فقد أظهرت بوجه خاص أنه من غير الضروري اشتراط تقديم الالتماس وأدلة الإثبات المطلوبة بشأن عدم التقيّد بالمهلة المقررة في الأوضاع المماثلة لحالة الطوارئ الحالية. وعلى الرغم من أن طريقة تطبيق القاعدة 82^(د) 1، التي اقترحتها المكتب الدولي في البيان التفسيري (انظر الفقرة 3 أعلاه)، خطوة نحو التطبيق المرن لتلك القاعدة، فهي غير ملائمة لمعالجة كل أوجه القصور.
7. إذ إن المودعين ملزمون، طبقاً للقاعدة 82^(د) 1 الحالية، بتقديم التماس بغير التأخر في مراعاة المهل المقررة، فيتحملون تكاليف وأعباء إدارية إضافية لإعداد تلك الالتماسات مثل أتعاب المحامين وهدر الوقت والموارد. وقد يفقدون حقوقهم في أسوأ الحالات إذا لم يكونوا على علم بسبل الانتصاف القانونية المتاحة فلا يرسلون التماس بغير التأخر. وفضلاً عن ذلك، تتحمل مكاتب معاهدة البراءات أعباء إدارية أكبر إذ يجب عليها معالجة تلك الالتماسات على أساس فردي، وهو أمر مهدر للوقت والموارد أيضاً.

الاقتراحات

8. تعالج بعض التشريعات الإقليمية أو الوطنية أوجه القصور المذكورة إذ تنص على تمديد عام للمهل في حالة حدوث اضطراب عام. ومن ثم، سعياً إلى تعزيز مجموعة الضمانات المتاحة حالياً في إطار معاهدة البراءات، يُقترح توفير أساس قانوني جديد محكم وفعال وشفاف وموثوق به لتمديد المهل المنصوص عليها في معاهدة البراءات في حالة حدوث اضطراب عام. ويستمد نظام معاهدة البراءات نجاحه إلى حد كبير من قدرته على التكيف تدريجياً مع احتياجات المستخدمين مع مرور الوقت. ويرى المكتب الأوروبي للبراءات أنه ينبغي لأعضاء معاهدة البراءات الاستفادة من الخبرات المكتسبة في ظل جائحة

كوفيد-19 وأن يغتنموا هذه الفرصة لتطوير معاهدة البراءات بتوفير أنسب سبل الانتصاف التي تدعم المستخدمين. ومن ثم، فإن الهدف هو استكمال الإطار القانوني القائم وتوفير سبل للاستجابة للتحديات التي قد تواجهها المكاتب في حالات الطوارئ. ولا يرمي هذا الاقتراح إلى إعادة النظر في مجموعة الضمانات المتاحة حالياً بموجب معاهدة البراءات.

التغييرات المقترحة في القاعدة 82(د) (رابعاً)

9. يقترح المكتب الأوروبي للبراءات إدخال قاعدة جديدة 82(د) (رابعاً) 3 (انظر المرفق) لتمديد المهل في المكاتب الواقعة في دولة تشهد اضطراباً عاماً، مثل وباء، يفرض قيوداً على حركة الأشخاص وبعض الخدمات والحياة العامة عموماً. وتندرج الجائحة - بوصفها وباءً عالمياً - في نطاق تعريف الوباء.

10. وسيوفر هذا الاقتراح اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ عن طريق إرساء أساس قانوني في معاهدة البراءات لتمديد المهل المقررة فيها، بما فيها مهل سداد الرسوم، مع احتفاظه بنطاق متناسب لأنه يرجع إلى كل مكتب إعلان فترة الاضطراب العام بحسب الوضع الفعلي في الدولة التي يقع فيها ذلك المكتب.

11. ولا تغطي المادة 48(1) الحالة المتوخاة في القاعدة الجديدة المقترحة إذ تشير إلى تعطل خدمات البريد أو فقدان البريد أو تأخره. ولا تنطبق المادة 48(2) أيضاً لأنها تشير إلى عُذر التأخر في مراعاة المهل المقررة لأسباب مقبولة طبقاً للتشريعات الوطنية فلا تسري سوى في الدولة المعيّنة أو المختارة المعنية. وأما هذا الاقتراح، فسيجيز للإدارات العاملة في إطار معاهدة البراءات تمديد المهل المقررة خلال المرحلة الدولية. ومع ذلك، فستتبع القاعدة المقترحة 82(د) (رابعاً) 3 المنطق العام للقاعدة 82(د) (رابعاً) وتنطبق على المهل المقررة في اللائحة التنفيذية. وتحدد المعاهدة نفسها مهلاً أخرى لدخول المراحل الوطنية. ومن ثم، لن يسري التمديد المقترح على تلك المهل. وبذلك، يجوز للدول المعيّنة أو المختارة استخدام أحكامها الوطنية وتمديد تلك المهل داخل أراضيها حصراً (عملاً بأحكام المادة 48(2) والقاعدة 82(د) (ثانياً)).

12. وتستخدم القاعدة 82(د) (رابعاً) 3 الجديدة المقترحة الآلية نفسها المستخدمة في القاعدة 82(د) (رابعاً) 2 والتي اعتمدها جمعية معاهدة البراءات في عام 2019 ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2020. فيمكن تمديد المهل المقررة في اللائحة التنفيذية، في حالة حدوث اضطراب عام بسبب حالة من حالات القوة القاهرة على النحو المبين في الفقرة (أ) من القاعدة 82(د) (رابعاً) 1، إلى اليوم التالي لانتهاؤ فترة الاضطراب. ويعني ذلك أن القاعدة 82(د) (رابعاً) 3 لن تنشئ مجموعة منفصلة من الشروط وإنما ستشير مباشرة إلى حالات القوة القاهرة المنصوص عليها في القاعدة 82(د) (رابعاً) 1 والتي يجوز أن يطلب المودع بموجبها عُذر تأخره في مراعاة المهل المقررة.

13. وطبقاً للقاعدة المقترحة، سيتسنى تمديد المهل المقررة للمرحلة الدولية ولا سيما عندما ينص القانون الوطني المعمول به أو تنص المعاهدة التي تنظم إيداع الطلبات الإقليمية أو منح البراءات الإقليمية لدى المكتب أو الإدارة المعنية على تمديد مماثل للمهل المتعلقة بالطلبات الوطنية أو الإقليمية.

14. وينبغي أن يذكر الإخطار الموجّه بموجب القاعدة 82(د) (رابعاً) 3 إلى الفترة المتوقعة لتطبيق التمديد، إذ ينبغي أن يكون هذا التمديد محدداً زمنياً. ويُقترح أن تكون الفترة القصوى شهرين لأنها الفترة المستخدمة عادةً في إطار معاهدة البراءات (في رد حقوق الأولوية أو التضمين بالإحالة مثلاً). ومتى كان الاضطراب العام مستمراً في تاريخ انقضاء فترة التمديد، جاز للمكتب المعني تجديد إخطاره إلى المكتب الدولي لفترة أخرى مدتها شهران (كحد أقصى). ويمكن تجديد الإخطار حتى نهاية

الاضطراب العام. وينبغي أن توفر المبادئ التوجيهية لمكتب تسلم الطلبات وغيرها من مصادر المعلومات الوجية مزيداً من الإرشادات فيما يتعلق بتنفيذ تلك القاعدة في المكاتب والإدارات. وعلى غرار الآلية التي أُدخلت في القاعدة 82(داع)2، سيكفل توجيه المكتب المعني إخطاراً إلى المكتب الدولي بشأن التعرض لاضطراب عام، مع تحديد مدته بدقة، الشفافية التامة للمودعين والمكاتب المعيّنة والمختارة.

15. وفضلاً عن ذلك، ستستفيد المكاتب من المرونة التي توفرها الآلية المقترحة إذ يمكن لكل مكتب أن يستعد في الوقت المناسب وبشكل مستقل لتطبيق تمديد عام للمهل (بحسب مقتضيات التقييم المالي والتطورات المعلوماتية والآثار على العمليات وسير العمل). وعلى الرغم من استعمال الفعل "يجوز" في القاعدة 82(داع)2، فإن إدخال هذه القاعدة الجديدة المقترحة سيشكل خطوة مهمة نحو تقارب الممارسات في المكاتب التي تجيز قوانينها الوطنية حالياً تمديد المهل المقررة في تلك الحالات. وفضلاً عن ذلك، يمكن للمودعين أو وكلائهم المقيمين في الدولة نفسها أن يستخدموا الإخطار بموجب القاعدة 82(داع)3 دليلاً في التماس عُذر التأخر بموجب القاعدة 82(داع)1 إذا طلبت مكاتب أخرى ذلك.

16. وخلافاً للقاعدة 82(داع)1، لن يكون المودعون ملزمين بتقديم التماسات أو أدلة طبقاً للقاعدة 82(داع)3 الجديدة المقترحة. وسيحدد المكتب المعني فترة التمديد وينشرها على موقعه الإلكتروني. ويمكن تحديد مزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ القاعدة الجديدة المقترحة في وثائق تقنية ثانوية على غرار البند 111 من التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات والفقرتين 30(ب) و30(ج) من المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات في حالة القاعدة 82(داع)2.

17. وفضلاً عن ذلك، يقترح المكتب الأوروبي للبراءات تعديل القاعدة 82(داع)1 بتوضيح قائمة حالات القوة القاهرة. إذ ينبغي أن يكون كل وباء معن سبباً لالتماس عُذر التأخر في مراعاة المهل المقررة، وينبغي أن يُجَدَّد ذلك صراحةً في القاعدة 82(داع)1 على الرغم من أن قائمة حالات القوة القاهرة غير حصرية. ولذلك يُقترح إدراج هذا المفهوم في القاعدة 82(داع)1. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فإن الوباء هو "حدوث حالات أكثر من المتوقع من الإصابة بمرض ما أو سلوكيات صحية محددة أو أحداث صحية أخرى في مجتمع محدد أو منطقة محددة [...]".

18. وأخيراً، ينبغي تعديل القاعدة 82(داع)1 لمراعاة ما جاء في البيان التفسيري الذي أصدره المكتب الدولي في 9 أبريل 2020 بإدراج فقرة (د) جديدة تتيح للمكاتب إمكانية إسقاط شرط الإثبات وإخطار المكتب الدولي بذلك.

19. وتختلف الصيغة المقترحة للقاعدة 82(داع)3(ب) قليلاً عن الصيغة الحالية للقاعدتين 82(داع)1(ج) و82(داع)2(ب). والهدف هو توضيح أنه لا ينبغي أن تتعرض المكاتب المعيّنة أو المنتخبة لاضطرابات في الحالات التي بدأت فيها المعالجة الوطنية دون أن ينفذ المودع كل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أو 39. وإذا حظي هذا الاقتراح بالتأييد، فينبغي النظر في إدخال التعديلات اللازمة في القاعدتين 82(داع)1(ج) و82(داع)2(ب) توكيفاً للاتساق.

الفهم المقترح لجمعية معاهدة البراءات

20. يُقترح أيضاً أن تعتمد جمعية معاهدة البراءات فهماً بشأن تمديد المهل المقررة بسبب حدوث اضطراب عام في الدولة التي يقع فيها المكتب أو المنظمة. ومن شأن هذا الفهم أن يغطي الإطار الزمني الذي يسبق دخول القاعدة 82(داع)3 حيز النفاذ، وأن يوفر اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ للمودعين الذين قررت المكاتب تمديد المهل المفروضة عليهم بموجب معاهدة

البراءات تطبيقاً لقانون وطني أو إقليمي أكثر ملاءمة. وسيوفر توجيهات واضحة ويكفل الشفافية للمكاتب المعينة التي قد تتعامل مع هذه الحالات في وقت لاحق من إجراءات المرحلة الوطنية.

21. وفيما يلي مشروع نص لهذا الفهم:

"فهم جمعية معاهدة البراءات

اتفقت جمعية معاهدة البراءات، عند اعتماد القاعدة 82(د)1 المعدلة والقاعدة 82(د)3 الجديدة المقترحة، على أن معاهدة البراءات لم تتضمن قبل دخول القاعدة 82(د)1 المعدلة والقاعدة 82(د)3 الجديدة المقترحة حيز النفاذ أي نص - بما يشمل القاعدة 82(د)1 - يمنع أي مكتب من تمديد المهل المقررة في اللائحة التنفيذية في حالات القوة القاهرة بالمعنى المقصود في القاعدة 82(د)1 عندما تنص التشريعات الوطنية أو الإقليمية المعمول بها في ذلك المكتب على تدبير من هذا القبيل. واتفقت جمعية معاهدة البراءات أيضاً على أن اعتماد القاعدة 82(د)3 الجديدة المقترحة سينشئ أساساً قانونياً جديداً في اللائحة التنفيذية ينبغي تطبيقه عند الاقتضاء اعتباراً من تاريخ دخوله حيز النفاذ."

حالات الاضطرابات وآثارها

22. يوضح الجدول التالي التطبيق العملي لسبل الانتصاف المتاحة حالياً في إطار معاهدة البراءات، بما يشمل تطبيق القاعدة 82(د)1 المعدلة المقترحة والقاعدة 82(د)3 الجديدة المقترحة (وترد القاعدتان في الجدول بالخط السميك):

إخطار المكتب الدولي	تقديم الالتماس والأدلة	الأحكام القانونية	الحالات
لا	نعم	القاعدة 82	تعطل خدمات البريد في محل وقوع المكتب مع بقاء ذلك المكتب مفتوحاً للجمهور
لا	لا	القاعدة 5.80"1"	المكتب مغلق تماماً فلا يمكن إجراء المعاملات الرسمية
لا	نعم	القاعدة 82(د)1	اضطراب عام في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله (ترد التعديلات المقترحة بالخط السميك)
نعم	لا	القاعدة 82(د)2	عدم توفر أي من وسائل الإيداع المقبولة في المكتب مع بقاء ذلك المكتب مفتوحاً للجمهور
نعم	لا	القاعدة 82(د)3	اضطراب عام في الدولة التي يقع فيها المكتب مع بقاء المكتب مفتوحاً للجمهور

الجدول 1: حالات الاضطرابات وآثارها

[يلي ذلك المرفق]

مشروع التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات²

المحتويات

القاعدة 82(رابعا) - عذر التأخر في مراعاة المهل وتمديد المهل	2
82(رابعا)1 عذر التأخر في مراعاة المهل	2
82(رابعا)2 عدم توافر وسائل الاتصال الإلكتروني في المكتب	2
82(رابعا)3 تمديد المهل بسبب حدوث اضطراب عام	3

² يُشار إلى التعديلات المقترحة كما يلي: ترد الكلمات المضافة تحتها خط وتظهر الكلمات المحذوفة مشطوبة.

القاعدة 82(رابعا) -

عذر التأخر في مراعاة المهل وتمديد المهل

82(رابعا)1 عذر التأخر في مراعاة المهل

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي لم تراعى بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو وباء أو عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام أو غير ذلك من الأسباب الماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخذ في أسرع وقت معقول ممكن.

(ب) [بدون تغيير] يوجه أي دليل من هذا القبيل إلى المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، حسب الحال، في فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المطبقة في الحالة المعنية. وإذا أقيم الدليل على وجه مُرضٍ للمرسل إليه، وجب قبول اعتذار التأخر في مراعاة المهلة.

(ج) [بدون تغيير] لا يتعين على أي مكتب معيّن أو منتخب قام المودع لديه، في وقت صدور قرار قبول اعتذار التأخر، بالإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، أن يراعي هذا الاعتذار.

(د) يجوز للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، بحسب الحال، أن يقرر إسقاط شرط الإثبات طبقاً للشروط

التي يحددها. ويقوم المكتب أو الإدارة بإبلاغ المكتب الدولي بذلك.

82(رابعا)2 عدم توافر وسائل الاتصال الإلكتروني في المكتب

(أ) [بدون تغيير] يجوز لأي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية النص على قبول عذر التأخر في مراعاة المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى ذلك المكتب أو تلك المنظمة بسبب عدم توافر أي من وسائل الاتصال الإلكتروني المسموح بها في ذلك المكتب أو تلك المنظمة، شرط القيام بتلك الإجراءات في يوم العمل التالي الذي تكون فيه تلك الوسائل الإلكترونية متاحة. وينشر المكتب المعني أو المنظمة المعنية معلومات عن أي من حالات عدم توافر تلك الوسائل، بما في ذلك الفترة التي تستغرقها تلك الحالة، ويخطر المكتب الدولي بذلك.

(ب) [بدون تغيير] يتعين أن لا يراعي عذر التأخر في مراعاة مهلة محدّدة بناء على الفقرة (أ) أي مكتب معيّن أو مختار قام الموّقع لديه، وقت نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ)، بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أو المادة 39.

82(د)3 تمديد المهل بسبب حدوث اضطراب عام

(أ) يجوز لأي مكتب لتسلّم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي أو إدارة محددة للبحث التكميلي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي تمديد المهل المقررة في اللائحة التنفيذية لاتخاذ إجراء لدى ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي عندما تتعرض الدولة التي يقع فيها ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب لاضطراب عام بسبب أحد الأحداث الواردة في الفقرة (أ) من القاعدة 82(د)1 أو سبب مماثل آخر، ولا سيما عندما ينص القانون الوطني الساري على ذلك المكتب أو الإدارة على تمديد مماثل للمهل فيما يخص الطلبات الوطنية. ويجوز تمديد أي مهلة مُدّت طبقاً لهذه الفقرة إلى اليوم التالي لانتهاؤ الاضطراب. وينشر المكتب المعني أو المنظمة المعنية معلومات عن أي اضطراب من هذا النوع، بما في ذلك فترة تمديد المهل، على ألا تتجاوز فترة التمديد شهرين من تاريخ الإخطار، وتكون هذه الفترة قابلة للتجديد. ويقوم المكتب أو الإدارة بإبلاغ المكتب الدولي بذلك.

(ب) لا يكون أي مكتب معيّن أو مختار ملزماً بمراعاة تمديد مهلة محدّدة بناء على الفقرة (أ) إذا بدأت إجراءات

المعالجة الوطنية لدى هذا المكتب في تاريخ نشر المعلومات المذكورة في الفقرة (أ).

[نهاية المرفق والوثيقة]